

الفصل الثامن عشر

عمرة القضاء:

خرج رسول الله ﷺ والمسلمون إلى مكة في ذي القعدة من العام السابع الهجري لأداء العمرة حسب الشروط التي تمت في صلح الحديبية^(١). فقد روى البيهقي^(٢) وابن سعد^(٣) أن المسلمين صحبوا معهم أسلحتهم، ووضعوها بيّاجج^(٤)، خارج الحرم، ودخلوا بسلاح الراكب، السيوف، كما هو الشرط.

لقد بلغ عدد من شهد عمرة القضاء ألفين سوى النساء والصبيان، منهم الذين شهدوا الحديبية^(٥).

وعندما دخل الرسول ﷺ مكة كان عبدالله بن رَوَاحَةَ ينشد بين يديه:

خلوا بني الكفار عن سبيله * اليوم نضربكم على تنزيله
ضربا يزيل الهام عن مقيله * ويذهل الخليل عن خليله^(٦)

وعندما أشاعت قریش أن المسلمين ضعفاء بسبب همى يثرب، أمر الرسول ﷺ أصحابه أن يرملوا ويسارعوا بالعدو في الأشواط الثلاثة الأولى

(١) من رواية ابن إسحاق - معلقة - ابن هشام (١٨/٤ - ١٩) وموسى بن عقبة عن الزهري، وعبد ابن عبدالأعلى الصنعاني عن المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه، وابن لهيعة عن الأسود عن عروة كما في دلائل البيهقي (٣١٣/٤ - ٣١٤)، ويعقوب بن سفيان بسند حسن عن ابن عمر كما في الفتح (٨٤/١٦) ك. المغازي/ب. عمرة القضاء). وانظر الشروط في فصل غزوة الحديبية.

(٢) الدلائل (٣١٤/٤) وإسناده مرسل، من حديث موسى بن عقبة عن الزهري.

(٣) الطبقات (١٢١/٢) معلقا.

(٤) واد قريب من مكة، أو مكان من مكة على ثمانية أميال - معجم البلدان (٤٢٤/٥).

(٥) قال الحاكم في الإكمال إن الأخبار تواترت بذلك - ابن حجر: الفتح (٨٤/١٦).

(٦) رواه الترمذي وقال: «حديث حسن غريب». كما ذكر ابن حجر في الفتح (٨٦/١٦). وانظر الروايات الأخرى التي فيها أبيات أخرى تنسب إلى ابن رواحة وغيره في هذا المقام وغيره عند ابن حجر في الفتح (٨٥/١٦ - ٨٦).

من طوافهم، وأن يسعوا بين الصفا والمروة مهرولين ليرى المشركون قوتهم^(٧). ففعلوا ما أمروا به، فرأتهم قريش وهي مصطفة على جبل قيعان في مواجهة ما بين الركنين، فتعجبوا من قوتهم^(٨)، وقالوا هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا^(٩).

وعندما فرغ رسول الله ﷺ من أداء مناسك العمرة أمر جماعة من الصحابة أن يذهبوا إلى أصحابهم بطن يأجج فيقيموا على السلاح ويأتي الآخرون الذين كانوا في حراسة السلاح ليقتضوا نسكهم، ففعلوا، ثم دخل ﷺ الكعبة ومكث بها إلى الظهر، ثم أمر بلالا فأذن على ظهر الكعبة^(١٠).

وعندما انقضت الأيام الثلاثة، جاءت قريش في صباح اليوم الرابع إلى علي (رضي الله عنه)، فقالوا: «قل لصاحبك: اخرج عنا فقد مضى الأجل». فخرج النبي ﷺ^(١١) ونزل بسرف، فأقام بها إلى أن تمام الناس، ثم انصرف إلى المدينة المنورة في ذي الحجة^(١٢).

وفي هذه العمرة تزوج ﷺ بميمونة بنت الحارث العامرية - أخت أم الفضل زوج عمه العباس - فبنى بها ﷺ بسرف^(١٣). والراجح أن هذا الزواج كان بعد أن تحلل الرسول ﷺ من إحرامه^(١٤).

(٧) البخاري/ الفتح (١٦/٩٦ ح/٤٢٥٦، ٤٢٥٧)، مسلم (٢/٩٢٣ ح/١٢٦٦).

(٨) البخاري/ الفتح (١٦/٩٦ ح/٤٢٥٦، ٤٢٥٧)، وأحد: المسند (٤/٢٣٩/شاكرو) بإسناد صحيح.

(٩) مسلم (٢/٩٢٣ ح/١٢٦٦).

(١٠) ابن سعد (٢/١٢٢) معلقاً.

(١١) البخاري/ الفتح (١٦/٨٩ - ٩٠ ح/٤٢٥١).

(١٢) ابن إسحاق - معلقاً - ابن هشام (٤/٢٢ - ٢٣)، ابن سعد (٢/١٢٢) معلقاً.

(١٣) من رواية: البخاري/ الفتح (١٦/٩٧ ح/٤٢٥٩).

(١٤) قاله ابن القيم في الزاد (٣/٣٧٢ - ٣٧٤) واستأنده في ذلك قول ابن المسيب عند أبي داود:

السنن (٢/٤٢٥) ك. المناسك/ ب. المحرم يتزوج) والبيهقي في الدلائل (٤/٣٣٢، ٣٣٦).

ومسلم من حديث ميمونة (٢/١٠٣٢ ح/١٤١١) وأبو داود: السنن (٢/٤٢٢) ك. المناسك/ ب.

المحرم يتزوج) وابن ماجه السنن: (١/٦٣٢) ك. النكاح/ ب. المحرم يتزوج/ ح/١٩٦٤) وأحد

(٣٣٦ - ٣٣٥) وحديث أبي رافع عند أحمد (٦/٣٩٣) والفتح الرباني (٢٢/١٧٣)، والترمذي

السنن (٣/١٩١ - ١٩٢) ك. الحج/ ب. كراهية تزويج المحرم/ ح/٨٤١)، وقال الترمذي: «هذا

حديث حسن...» وأبو رافع من الذين سمعوا في أمر هذا الزواج، وهو الذي جاء بميمونة إلى

الرسول ﷺ وهو بسرف. وأما قول ابن عباس في الصحيحين وغيرهما «إن رسول الله ﷺ تزوج

ميمونة وهو محرم، وبنى بها وهو حلال»، فقد عده ابن القيم وهما. انظر الحديث في البخاري:

الفتح (١٦/٩٧ ح/٤٢٥٨) ومسلم (٢/١٠٣١ - ١٠٣٣ ح/١٤١٠). وقد ساق الدكتور قلعة

جفي في حاشيته على دلائل النبوة للبيهقي (٤/٣٣٢ - ٣٣٥) أقوال العلماء في هذه المسألة.

وكانت ميمونة تحت أبي رهم بن عبدالعزيز، وقيل تحت أخيه حُوَيْطِب.
وقيل سَحْبُرة بن رهم^(١٥).

ولما أراد الرسول ﷺ الخروج من مكة، تبعتهم الطفلة عمارة ابنة حمزة
تنادي: ياعم ياعم، فأخذها علي ودفعها لفاطمة، وهي ابنة عمه، فاختصم
فيها علي وزيد وجعفر، فقال علي: أنا أخذتها وهي ابنة عمي، وقال جعفر:
ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، ففضى بها رسول الله ﷺ
لخالتها، وقال: «الخاله بمنزلة الأم» وقال لعلي: «أنت مني وأنا منك»، وقال
لجعفر: «أشبهت خلقي وخلقي»، وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا»^(١٦)،
وكان هذا القضاء لأن جعفر محرم لها، إذ لا يجمع الرجل بين المرأة وخالتها
في الزواج^(١٧).

وفي هذه القصة من الفقه: أن الخالة مقدمة في الحضانه على سائر
الأقارب بعد الأبوين... وفيها حجة لمن قدم الخالة على العمه، وقراية
الأم على قراية الأب، لأن الرسول ﷺ عندما قضى بعمارة لخالتها فقد كانت
صفية عمتها موجودة إذ ذاك، وهذا قول الشافعي، ومالك وأبي حنيفة،
وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وفي الرواية الثانية: إن العمه مقدمة على
الخاله، وهو اختيار الشيخ ابن القيم^(١٨).

(١٥) ذكره ابن حجر في الفتح (٩٧/١٦).
(١٦) البخاري/ الفتح (٩٠/١٦ - ٩٣/٩٣)، أبوداود: السنن (٧٠٩/٢ - ٧١٠/٧١٠ ك.
الطلاق/ ب. من أحق بالولد/ ح ٢٢٧٨).
(١٧) انظر ابن حجر: الفتح (٩٢/١٦) وما بعدها).
(١٨) زاد المعاد (٣/٣٧٥ - ٣٧٦).